

قرار لمجلس المنافسة عدد 187/ق/2023 صادر في 26 من ربيع الأول 1445
(12 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة
«SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة
«EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس
مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم
تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من
محرم 1445 (15 أغسطس 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة
بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY»
وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/157 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)؛

وحيث إنه طبقًا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 مارس 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفًا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزًا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولها أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها، وثانيها أن تعمل بطريقة مستدامة، ثم ثالثًا أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY» وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققًا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم، وثانياً أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم، وثالثاً أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المؤسسة الأولى : SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY، وهي شركة خاضعة للقانون السعودي والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الظهران في المملكة العربية السعودية، ويتمثل نشاطها في حيازة المساهمات في عدد من الشركات السعودية التي تنشط في قطاعات مختلفة كالطاقة، النفط وصناعة مشتقاته، وهي فرع لشركة «Saudi Aramco» :

- الشركة المؤسسة الثانية : Exel Investments Netherlands B.V (Exel)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة للقانون الهولندي، يتواجد مقرها الاجتماعي بفيغيل، هولندا. وتنشط في حيازة المساهمات في بعض الشركات، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Deutsche Post AG» التي تمتلك أيضا مجموعة «DHL».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توحيد جهود المنشآت المؤسسة والاستفادة من تجربتهما في المجال اللوجستيكي لاستغلال الإمكانيات والقدرات المتاحة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية تخص سوق تزويد الخدمات المتعلقة باللوجستيك بالتعاقد (marché de la fourniture de services logistiques contractuels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا إلى نوعية نشاط الشركات الخاضعة للدمج وكذا الإطار المنظم لهذا النشاط فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للسوق يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي وتكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للتزود بالخدمات المتعلقة باللوجستيك بالتعاقد marché de la fourniture de services logistiques contractuels أو على بنية هذه السوق باعتبار أن المنشأة المشتركة المحدثة ستندرج حصريا في السعودية ولن يكون لها أي نشاط بالمغرب في المدى المنظور.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 144/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من محرم 1445 (15 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة SAUDI ARAMCO DEVELOPMENT COMPANY وشركة «EXEL INVESTMENTS NETHERLANDS B.V.» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.